بتاريخ 28 رجب 1446
التعبدى و التوصلى

الجلسة 63

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِين

المحطّة الثّانية من أبحاث التّعبديّة و التّوصّليّة

و ها نحن الآن سنَتغَطرَس في المقام الثّاني كي ندرُس «الأصل اللّفظيّ» لدى منصّة الشّكّ في تعبديّة عمل أو توصّليّته.

فرغم أنّ الشّيخ الأعظم قد سجَّل استحالة اتّخاذ القصد ضمن المتعلَّق ـ وفقاً للكفاية ـ إلا أنّه قد استَمسك بأصالة الإطلاق لتَسجيل التّوصّليّة أيضاً [1] إذ طبيعة «الأمر» مطلقَة و ظاهرة في التّوصّليّة.

و لكنّ المحقّق النّائينيّ قد علَّق عليه قائلاً: بأنّ أصالة الإطلاق تَتأتّى لو اعتبَرنا نسبةَ الإطلاق و التّقييد «بلون التّضاد» بحيث لو استحال أحد الطّرفَين ـ التّقييد ـ لتَرسَّخ الطّرف الآخر ـ الإطلاق ـ تلقائيّاً، بينما الحقيقة أنّ نسبتَهما «بلون الملكة و عدمها» بحيث حينما انعدَمت أهليّة «تقييد الأمر بالقصد» فستَنعدِم أهليّة المولى لإطلاق الأمر أيضاً.

و أمامَ أبصاركم نصُّ بيانات المحقّق النّائينيّ قائلاً:

«الأمر الثالث: و هو انّه لا أصل في المسألة يعيّن أحد طرفيها، فلا أصالة التوصّليّة تجري في المقام و لا أصالة التّعبديّة فيما لم يحرز توصّليّته و تعبّديّته. امّا جريان أصالة التّوصّليّة، فلا نعقل لها معنى سوى دعوى: انّ إطلاق الأمر يقتضى التّوصّليّة، و حيث قد عرفت امتناع التّقييد فلا معنى لدعوى إطلاق الأمر، فانّ امتناع التّقييد يستلزم امتناع الإطلاق، بناء على ما هو الحق: من انّ التّقابل بين الإطلاق و التّقييد تقابل العدم و الملكة، كما هو طريقة سلطان المحقّقين و من تأخّر عنه ..... و العجب من الشّيخ قده، فانّه مع تسليمه كون امتناع التّقييد يوجب امتناع الإطلاق، و لكن مع ذلك يقول في المقام: انّ ظاهر الأمر يقتضى التّوصّليّة، و لم يظهر لنا المراد من الظّهور، إذ لا نعقل للظّهور معنى سوى الإطلاق، و المفروض انّه هو بنفسه قد أنكر الإطلاق (طبعاً استَنكر الإطلاق للهيئة لا المادّة) فراجِع عبارة التّقرير في هذا المقام، فانّها ربّما لا تخلو عن توهّم التّناقض، و على كلّ حال، لا موقع لأصالة التّوصّليّة، كما انّه لا موقع لأصالة التّعبديّة، كما ربّما يظهر من بعض الكلمات، نظرا إلى انّ الأمر انّما يكون محرّكا لإرادة العبد نحو الفعل، و لا معنى لمحركية الأمر سوى كون الحركة عنه، إذ لو لا ذلك لما كان هو المحرّك بل كان المحرّك هو الدّاعي الأخر.»[2]

فكأنه قد استظهر بأن مستحيل سوا في المادة و الهيئة و لكن سنجيبه بمقالة الشيخ حيث قد أجاب قائلاً:

«ذهب جماعة من أصحابنا و منهم بعض الأفاضل إلى أن ظاهر الأمر قاض بالتعبدية و يظهر من جماعة أخرى أن الأمر ظاهر في التوصلية و لعله الأقرب و احتجوا في ذلك بأمور:

ـ أقواها: أنّ العقل قاضٍ بوجوب الامتثال بعد العلم بالأمر و لا يتحقق إلا بقصد القربة و الإطاعة، و (لكن) فيه أنه مصادرة محضة

إذ الكلام إنما هو في وجوب الامتثال فإن أريد بالامتثال مجرد عدم المخالفة و الإتيان بالفعل فهو مسلم لكنه ليس بمفيد و إن أريد به الإتيان بالفعل على وجه التقرب كأن يكون الداعي إلى الفعل نفس الأمر فهو ممنوع ..... مع أن الاستدلال المذكور خارج عما نحن بصدده إذ الكلام إنما هو في أن الأمر ظاهر في الوجوب التعبدي أو التوصلي و الوجه المذكور مما لا مساس له به على ما هو غير خفي ..... فالحق الحقيق بالتصديق هو أن «ظاهر الأمر يقتضي التوصلية» إذ ليس المستفاد من الأمر إلا تعلق الطلب الذي هو مدلول الهيئة للفعل على ما هو مدلول «المادة» و بعد إيجاد المكلف نفس الفعل في الخارج لا مناص من سقوط الطلب لامتناع طلب الحاصل و ذلك في الأدلة اللّفظيّة ظاهرٌ»[3]

فبالتّالي قد استَمسك الشّيخ الأعظم بإطلاق المادّة ـلتَسجيل أصالة التّوصّليّةـ لا إطلاق الهيئة كي يَتورَّط في:

1. استحالة التّقييد ـبأنّ الهيئة جزئيّة فلا تَتقيّدـ.

2. و الاستدارة بسبب «داعويّة الشّيئ إلى نفسه» إذ القصد يُعدّ جزء الأمر، و المفترَض أنّ الأمر لا يَدعو إلا إلى المتعلَّقه مع أجزائه، فيَدوران معاً.

فرغمَ أنّ نقاشنا الحاليّ يَحول حول «الحكم الوجوبيّ المُصطاد من الهيئة» و لكنّ الشّيخ الأعظم قد سلك سبيلاً مُستجِدّاً ـبكلّ ذَكاءـ حيث قد استَنتج «أصالة التّوصّليّة» ببركة إطلاق «المادّة» مستدِلّاً بأنّ المكلّف الممتثِل للمادّة لو شكّ في «لزوم التّقرّب» فأراد تكريرَ العمل لاستَتبَع «طلبَ الحاصل» فبالتّالي سيَقتصر على أصل الامتثال بلا تقرّب.[4]

و لكنّ المحقّق الخراسانيّ قد خدَش إطلاق المادّة أيضاً، فعَرَّض على أستاذه الشّيخ الأعظم، قائلاً:

«فانقدح بذلك أنه لا وجه لاستظهار التّوصّليّة من إطلاق الصيغة بمادّتها (الذي قد استّظهرها الشّيخ) و لا لاستظهار عدم اعتبار مثل «الوجه» ممّا هو ناشئ من قبل الآمِر من إطلاق المادة (أيضاً) في العبادة لو شكّ في اعتباره فيها.»[5]

و لكنّا سنَستَوفي الحوار حولَه لاحقاً.

اصرار المحقّق النّائينيّ لإلغاء الأصل التّوصّليّ

ثمّ استَكمل المحقّق النّائينيّ استدلاله على «بطلان اتّخاذ الإطلاق» تماماً قائلاً:

«و السّر في ذلك (أنّ التّقابل هو بلون الملكة و عدمها): هو أنّ الإطلاق انّما يستفاد من مقدّمات الحكمة، و ليس نفس اللّفظُ متكفّلاً له (الإطلاق) كما هو مقالة من يقول: بأنّ التّقابل بينهما تقابل التّضادّ (وفقاً للأقدَمين حيث يَتّخذون الإطلاق أمراً وجوديّاً ـإي لحاظ عدم القيدـ) و عليه يَبتنى كون التّقييد مجازاً، و من مقدّمات الحكمة عدم بيان القيد مع أنّه كان بصدد البيان، و من المعلوم:

· أنّ هذه المقدّمة انّما تصح فيما إذا أمكن بيان القيد (عقلاً) حتّى يستكشف من عدم بيانه عدم اعتباره (القيد) لا فيما إذا لم يمكن كما فيما نحن فيه (اتّخاذ القصد ضمن المتعلَّق) فانّ عدم بيان ذلك انّما يكون لعدم إمكانه (القيد) لا لعدم اعتباره كما هو واضح.

· بل (حتّى) لو قلنا: إنّ التّقابل بين الإطلاق و التّقييد هو التّضاد ـكما هو مسلك من تقدّم على سلطان المحقّقينـ كان الأمر كذلك (يَستحيل التّقييد) فإنّ الإطلاق يكون حينئذ (حسب القُدامى) عبارة عن الإرسال و التّساوي في الخصوصيّات (أي تجميع القيود) و

هذا انّما يكون إذا أمكن التّقييد بخصوصيّة خاصّة، و إلاّ فلا يمكن الإرسال كما هو واضح، و بالجملة: بعد امتناع التّقييد بقصد الأمر و غير ذلك من الدّواعي لا يمكن القول «بأصالة التّوصّليّة» اعتماداً على الإطلاق، إذ لا إطلاق في البين يمكن التّمسك به.»[6]

و لكن قد قرَّر صاحبُ الأجود منويَّات أستاذه بأسلوب و تِبيان مُتفاوِت قائلاً:

«فإن الإطلاق ـكما سيجيء في محله إن شاء الله تعالىـ و ان كان عدميّاً إلاّ انه موقوف على ورود الحكم على «المقسَم» (الكليّ لأفراده كلفظ الرّقبة) و تمامية مقدمات الحكمة، فالتقابل بينهما لا محالة يكون تقابل العدم و الملكة، فإذا فرضنا في مورد عدم ورود الحكم على المقسَم فلا معنى للتمسك بالإطلاق قطعاً، و ما نحن فيه من هذا القبيل فان انقسام المتعلَّق بما إذا أتى به «بقصد الأمر و عدمه» يتوقف على ورود الأمر فانه كما عرفت من الانقسامات الثانوية، فليس قبل تعلق الأمر و في مرتبة سابقة عليه مقسَمٌ أصلاً (فالمقسَم متوقّف على صدور الأمر) فالحكم (أي امتثال الصّلاة) لم يرد على المقسَم (أي سواء مع القصد أم بدونه) بل صحة التقسيم نشأت من قِبل الحكم فلا معنى للتمسك بالإطلاق (حتّى بدون القصد) فكلّ مورد لم يكن قابلا للتقييد يمتنع الإطلاق فيه أيضا (و أما) لو بنينا على ما هو المشهور قبل سلطان العلماء (قده) من كون الإطلاق أمرا وجوديا و انه بمنزلة التصريح بالعموم (فعدم) صحة التمسك بالإطلاق أوضح فانه في قوة ان يقال صل سواء كان بقصد الأمر أولا فان التصريح المذكور انما يصح فيما إذا كان الانقسام قبل الأمر لا بعده و إلاّ كان أخذ المقسم بما هو مقسم في متعلق الأمر مع ان كونه مقسماً انما نشأ من قبله مستلزماً لتقدم الشيء على نفسه».[7]

---

[1] ذكر الشيخ قدس سره في التقريرات حسب ما نقل عنه المحقق المقرر: «و يظهر من جماعة أخرى ان الأمر ظاهر في التّوصّليّة و لعله الأقرب». ثم قال بعد سطور: «و احتج بعض موافقينا على التوصليّة بان إطلاق الأمر قاض بالتوصليّة...» و ردّه: بان «الاستناد إلى إطلاق الأمر في مثل هذا التقييد فاسد، إذ القيد ممّا لا يتحقق إلاّ بعد الأمر. توضيحه: ان الإطلاق انما ينهض دليلا فيما إذا كان القيد مما يصح ان يكون قيدا له، كما إذا قيل: أكرم إنسانا، أو أعتق رقبة، فانه يصح ان يكون المطلق في المثالين مقيدا بالايمان و الكفر و السواد و البياض و نحوها من أنواع القيود التي لا مدخل في الأمر فيها، و اما إذا كان القيد من القيود التي لا يتحقق إلاّ بعد اعتبار الأمر في المطلق، فلا يصح الاستناد إلى إطلاق اللفظ في دفع الشك في مثل التقييد المذكور، و ما نحن فيه من قبيل الثاني...» ثم أفاد في آخر البحث: «فالحق الحقيق بالتصديق هو ان ظاهر الأمر يقتضى التوصلية، إذ ليس المستفاد من الأمر الا تعلق الطلب الّذي هو مدلول الهيئة للفعل على ما هو مدلول المادّة، و بعد إيجاد المكلف نفس الفعل في الخارج، فلا مناص من سقوط الطلب لامتناع تحصيل الحاصل». راجع مطارح الأنظار ـ ص ٥٩-٥٨

[2] فوائد الأُصول (النائيني). Vol. 1. 155-156. قم ـ ايران: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[3] انصارى مرتضى بن محمدامين. مطارح الأنظار / طبع قديم. ص60-61 قم مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[4] ثمّ قد علَّق الأستاذ المبجَّل هنا قائلاً: «رغمَ أنّ الشّيخ الأعظم يَرى تقابل الإطلاق و التّقييد بلون «الملكة و عدمها» لا الضّدين، إلا أنّه مع هذه النّظرة قد صحَّح «إطلاق المادّة» بحيث لم يَتزَحلق في المحذور الذي طرَحه المحقّق النّائينيّ».

[5] آخوند خراسانى محمدكاظم بن حسين. كفاية الأصول (طبع آل البيت). قم. ص75، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[6] فوائد الأُصول (النائيني). Vol. 1. 155.

7]] نايينى محمدحسين. أجود التقريرات. Vol. 1. ص113 قم ـ ايران: كتابفروشى مصطفوى.